

٧٤٧٥
قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٥٢٣٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وخمسون مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٥٨٦٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وخمسون مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١١٣١٧٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٧٣٧١٠٠٠ جنيه - ويستبعد منها بالتخصيل من الباب الثالث بمبلغ ١٢٥٦٩٣٠٠٠٠ جنيه وبذلك يبلغ صافي الاستخدامات الجارية بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١٩٣٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٧٥٩٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليون جنية) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١٩٣٩٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربع مائة وتسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٠٥٩٠٠٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣١٨٨٠٠٠٠٠٠ جنية (منه مبلغ ٢٦٧٨٠٠٠٠٠٠ جنية) قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تتازم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

